الجريدة الرسمية تنشر تعديلات هامة في قوانين التقاعد والعمل

30 مارس، 2026

أصدرت الجهات المختصة قرارًا رسميًا شمل عدة تغييرات مهمة على أنظمة العمل والتقاعد في المملكة:

1-تم حذف الفقرة 5 من المادة السادسة من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

2-إنهاء العمل بمادتين من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص.

3-إنهاء العمل ببندين من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص عند تحويلها إلى القطاع الخاص.

وأوضحت الجريدة الرسمية "أم القرى" أن هذه التعديلات تهدف إلى تطوير اللوائح وضمان التوافق مع الخطط الوطنية للتحول والتخصيص، مؤكدة أن جميع التفاصيل متاحة عبر نشرها الرسمي.

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah

أم القرى ١٤٣٠ جريدة أسبوعية uqn.gov.sa

إصدار إلكتروني

العدد 5151 السنة 104 الإثنين 11 شوال 1447هـ الموافق 30 مارس 2026م 15 صفحة

مرسوم ملكي رقم (م/٢٠٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١٧٨) بتاريخ ١٤٤٧/٧/٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٤٧/٩/١٤هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: حذف الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦٨٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦١٥٦ وتاريخ ١٤٤٧/٧/١٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس لجنة إصلاح أنظمة التقاعد رقم ٤٥٠٤١٦٣ وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٣هـ في شأن الدراسة المعدة لتقييم آليات دعم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومحضر اجتماع لجنة إصلاح أنظمة التقاعد رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ المتضمن عدداً من القرارات ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ (الملغاة).

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ، ورقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٧هـ، ورقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٤هـ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٣هـ، ورقم (٣٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/١١هـ، ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/١/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/٣هـ، ورقم (٢٦٧٩) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٣هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-١٠/٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١٧٨) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على أن يعتبر الأثر الإكتواري المترتب على صناديق المعاشات في الأنظمة التقاعدية جراء عمليات التحول والتخصيص ناتجاً من طبيعة تلك الأنظمة، على أن يوضح هذا الأثر من خلال الدراسات الإكتوارية التي تعدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دورياً وفق أحكام تلك الأنظمة، وذلك لتعويض الصناديق عنها من خلال التمويل التفاعلي متى ما أصبحت معسرة مالياً.

ثانياً: الموافقة على أن تكون آلية احتساب الأثر الإكتواري -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- من خلال ما يلي:

١- احتساب صافي المكاسب والخسائر الإكتوارية لمجموع صناديق المعاشات في الأنظمة التقاعدية.

٢- احتساب الحقوق المكتسبة (السابقة) فقط.

ثالثاً: إنهاء العمل بالمادتين (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

رابعاً: إنهاء العمل بالبندين (خامساً) و(سادساً) من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ.

خامساً: إنهاء العمل بالأحكام المتعلقة بتشكيل اللجان المعنية بإعداد دراسة متكاملة لتحديد التكاليف المالية الإضافية التي قد يتحملها أيٌّ من نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية، من القواعد والترتيبات الخاصة بمعالجة أوضاع الموظفين والعمال في الأجهزة الحكومية المستهدفة بالتخصيص أو التحول، الصادر في شأنها -بشكل مستقل- قرارات من مجلس الوزراء.

سادساً: إلغاء كل ما نتج عن اللجان الفنية المشكّلة لتحديد التكاليف الناتجة عن عملية التحول أو التخصيص التي لم يصدر في شأنها قرارات من مجلس الوزراء.

سابعاً: استكمال إجراءات التحول والتخصيص للجهات الصادر لها قرارات تحول أو تخصيص بناءً على ما جاء في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من هذا القرار.

ثامناً: على الأجهزة التي سيصدر في شأنها قرارات تحول أو تخصيص إبلاغ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره، وكذلك تزويد المؤسسة بجميع ما تطلبه من بيانات ومعلومات خاصة بالموظفين والعمال المشمولين بالتحول أو التخصيص خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تطبيق التحول أو التخصيص.

تاسعاً: حذف الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ.

عاشراً: إلغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة في شأن تسديد التكاليف المالية الإضافية المترتبة على نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية والتي لم تسدد بعد، وذلك في ضوء ما جاء في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن البند (تاسعاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء